بكاية وهو ان يحصل به حروف سمعوعة وقوله من وجع
بجسده او مصيبة بفقد حبيب او مال قيد للانين وما بعده
لانه كلام معنى لا تفسد بحصولها من ذكر جنة او نار اتفاقا لدلالتها
على الخشوع ويفسدها تشميت بالشين المعجمة افصح من المهملة
الدعا بالخير خطاب عاطس بيرحمك الله عندهما خلافا لابي
يوسف وجواب مستفهم عن ند لله سبحانه اي قال هل مع الله
اخر فاجابه المصلي بلا اله الا الله يفسد عندهما خلافا لابي
يوسف هو يقول انه ثنا لا يتغير بعزيمته وهما يقولان انه
صار جوابا فيكون تكلما بالمنافي وخبر سوء بالاسترجاع انا
لله وانا اليه راجعون وسار بالحمد وجواب خبر عجب بلا اله
الا الله وسبحان الله ونحوه هاكل شي من القران قصد به
الجواب كيا يحيى خذ الكتاب لمن طلب كتابا ونحوه وقوله انما
عند انا المستفهم عن الاتيان بشي وتلك حد وداالله فلا تقربوها
نهيا لمن استاذن في الاخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب بل اراد
اعلام انه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق ويفسدها رؤية
متيمم او مقتديه ولم يره امامه ما قدر على استعمال قبل قعوده
قدر التشهد كا سنفسده المسايل التي بعد هذه ايضا وكذا تبطل
بزوال كل عذر اباح التيمم وكذلك تمام مدة ماسح الخف
وتقدم بيانها وكذا نزعه اي الخف ولو بعمل كثير لوجوده قبل
القعود قدر التشهد وتعلم الامي اية ولم يكن مقتديا بقارئ
نسبة الى امة العرب الخالية عن العلم والكتابة كانه كما ولدته امه
وسوا تعلمها بالتلقي او تذكرها ووجدان العاري ساترا
يلزمه الصلاة فيه بحيث نحو الحل وما لم يجد ما لكه وقدرة المومي

على الركوع

مسايل الاثني عشرية

سجدة صلبية اوسجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس لانه
لا يعتد بالجلوس الا بعد تمام الاركان لانه لختمها ولا تفاوض
الاخير بسجدة التلاوة على المختار ويفسدها عدم اعادة ركن
اداه نايما لان شرط صحته اداوه مستيقظا كما تقدم ويفسدها
قهقهة امام المسبوق وان لم يتعمدها وحدثه العمد الحاصل
بغير القهقهة اذا اوجدا بعد الجلوس الاخير قدر التشهد
عند الامام لفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد مثله من
صلاة المسبوق فلا يمكن بناوه الفايت عليه ويفسدها السلام على
راس ركعتين في غير الثنائية المغرب ورباعية المقيم ظانا
انه مسافر وهو مقيم او ظانا انها الجمعة او ظانا انها التراويح
وهي العشا او كان قريب عهد بالاسلام او نسا سيما جاهلا فظن
الفرض ركعتين في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل
اوانه فيفسد الصلاة

فصل فيما لا يفسد الصلاة لو نظر
المصلي الى مكتوب وفهمه سوا كان قرانا او غيره قصد الاستفهام
اولا اسا الادب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام او اكل ما
بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير كره ولا تفسد لعسر
الاحتراز عنه واذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت ولو ابتلعه
قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد او مر مار في موضع سجوده
لا تفسد سوا المراة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
الصلاة شي وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان وان اثم المار
المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
رواه الشيخان وفي رواية البزار اربعين خريفا والمكروه المرور

Copyright © King Saud University